الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/AC.249/L.12
26 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية
١٢-٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٦

مشروع تقرير اللجنة التحضيرية

المقرر: السيد يون يوشيدا (اليابان)

الفصل الثالث

باء - مسائل تنظيمية (تكوين المحكمة وإدارتها)

المادة ٥ - هيئات المحكمة

١ - فيما يتعلق بالمادة ٥ التي تتناول هيئات المحكمة، أعرب عن الرأي القائل بضرورة إضافة دائرة اتهام للإجراءات السابقة للمحاكمة، وينبغي أن تتكون من ثلاثة قضاة لديهم السلطة الضرورية للاضطلاع بمسائل التحقيق الأولي. وقُدم مقترح آخر بعدم تناوب القضاة بين مختلف الدوائر من أجل تلافي إمكانية نظر أي قاض في القضية نفسها أكثر من مرة.

٢ - وقُدم اقتراح بإنشاء دوائر خاصة لمعالجة قضايا معينة، مثل الإبادة الجماعية.

المادة ٦ - مؤهلات القضاة وانتخابهم

٣ - تم التأكيد على أن مؤهلات قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسألة يلزم النظر فيها بدقة، مع مراعاة مكانة وأهمية المحكمة في المستقبل. وبالإضافة إلى المؤهلات التي ذُكرت بالفعل في مشروع مادة لجنة القانون الدولي، أشير إلى أنه ينبغي أن يكون لدى الأشخاص الذين سينتخبون أيضا خبرة في القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل الصفات الأخرى التحلي بشخصية أخلاقية سامية، والتجرد، والنزاهة الشخصية، والاستقلال. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تحدد بوضوح الإشارة إلى "خبرة في المحاكمات الجنائية". وأبديت شكوك بشأن استصواب أن يقر في تكوين المحكمة الفصل التام

270896 270896 96-21858

بين القضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية والقضاة ذوي المكانة المعترف بها في القانون الدولي، حيث أن هذا قد يعقد بلا موجب عملية الانتخاب. وارتئي أن الأشخاص ذوي المكانة في المجالين أصلح ما يمكن لشغل هذه المناصب.

٤ - وأشير إلى أنه حيث أن المحكمة التي ستنشأ ينبغي أن تتسم بطابع عالمي، وتمثل جميع نظم العالم، يلزم تحقيق التوازن والتنوع في تكوينها. وبناء على ذلك ارتئي أن من الأهمية بمكان انتخاب القضاة على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وفي هذا الصدد، أشير إلى صيغة القاعدة ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وتم التأكيد أيضا على أنه ينبغي أن يكفل تكوين المحكمة التوازن بين الجنسين، لا سيما نظرا لأن بعض الجرائم التي ستنظر فيها المحكمة تتعلق باعتداء جنسي على نساء وجرائم ضد الأطفال. بيد أنه أعرب أيضا عن الرأي القائل بعدم وضع نظام للحصص للقضاة من الإناث، ولا حصص من أي نوع، حيث أن المعايير الوحيدة ينبغي أن تكون المؤهلات والخبرة العالية للمرشح. واقترح صياغة قواعد مؤهلات وانتخاب القضاة على غرار القواعد التي تنظم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥ - ومن أجل اجتذاب أفضل الأشخاص المؤهلين، أعرب عن الرأي القائل بألا تقتصر تسمية المرشحين لانتخابهم في المحكمة على رعايا الدول الأطراف؛ وينبغي أيضا السماح بترشيح رعايا الدول غير الأطراف. وأعرب عن رأي آخر في هذا الصدد مفاده أن قصر الترشيح على رعايا الدول الأطراف سيكون بمثابة حافز للدول كي تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. ومن أجل كفالة أن يصبح هذا الامتياز ذا أهمية فائقة في انتخاب القضاة، قـُدمت مقترحات مؤداها أنه ينبغي أن تقوم لجنة ترشيح أو مجموعات وطنية بتسمية المرشحين، كما هو الحال في تسمية المرشحين لمحكمة العدل الدولية.

٦ - وأعرب عن الدعم لفكرة قيام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بانتخاب القضاة. بيد أنه اقتـُرح أن تقوم الجمعية العامة أو الجمعية مع مجلس الأمن بإجراء الانتخابات، كما هو الحال في محكمة العدل الدولية. وتفيد وجهة نظر أخرى بأن هذه المسألة تعتمد على نوع العلاقة التي ستقيمها المحكمة مع الأمم المتحدة.

٧ - وفي حين أبدي دعم واسع النطاق لفكرة أن تتكون المحكمة من ١٨ قاضيا، أعرب أيضا عن الرأي القائل بضرورة النظر في أن يكون عددهم أكثر من ذلك، ٢١ أو ٢٤ مثلا، ويتوقف ذلك على عدد الدوائر الابتدائية التي ستنشأ. وأعرب أيضا عن الرأي القائل بضرورة النظر في أن يكون عدد القضاة أقل من ذلك، ١٥ مثلا، أو حتى ١٢، لا سيما في البداية، ومن أجل تخفيض التكاليف. كما اقتـُرح، كوسيلة لتوفير التكاليف، النظر أيضا في إمكانية انتخاب قضاة غير متفرغين يمكن استدعاؤهم بعد إخطارهم بمهلة

وجيزة حينما تنشأ الحاجة إلى ذلك. وتم التشديد أيضا في هذا الصدد على الرأي القائل بألا يكون اعتبار توفير التكاليف هو العامل الرئيسي الذي يحدد حجم أو طبيعة المحكمة التي ستنشأ.

٨ - أما فيما يتعلق بمدة عمل القضاة، ففي حين أنه كان هناك اتفاق عام على اقتراح لجنة القانون الدولي بأن يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات لا يجوز تجديدها من أجل تعزيز تجرد واستقلال القضاة، أعرب أيضا عن الرأي القائل بضرورة النظر بجدية في أن يشغل القضاة مناصبهم لمدة أقصر قابلة للتجديد (على سبيل المثال خمس أو ست سنوات)، من أجل كفالة التناوب الجغرافي واجتذاب أفضل الأشخاص المؤهلين.

٩ - وقدم اقتراح بأن يخضع القضاة لسن تقاعد (على سبيل المثال عند بلوغ السبعين أو الخامسة والسبعين). ولوحظ أيضا أنه، في هذه الحالة، سيكون من المستصوب تحديد حد أقصى لسن الأشخاص الذين تجري تسميتهم كي يصبحوا مرشحين للمحكمة.

المادة ٨ - هيئة الرئاسة

١٠ - اقترح أن تقتصر واجبات الرئيس على المهام الاحتفالية والادارية، وأن تحتفظ الدول الأطراف بمهمة الإشراف على المسائل الادارية للمحكمة. وذكر أنه ينبغي توضيح الخط الفاصل بين سلطة الرئيس وسلطة نواب الرئيس، فضلا عن كيفية اتخاذ القرارات داخل هيئة الرئاسة (على سبيل المثال بتوافق الآراء، أو بأغلبية التصويت). وقدم مقترح بأن تشمل مسؤولية هيئة الرئاسة عن الادارة الواجبة لشؤون المحكمة الإشراف على المسجل وموظفي قلم التسجيل وتوجيههم، واتخاذ ترتيبات أمنية من أجل المتهمين والشهود والمحكمة. واقترح أيضا توسيع مهام هيئة الرئاسة لتشمل مسائل مثل استعراض قرارات المدعي العام بعدم مواصلة النظر في قضية. بيد أنه أبديت شكوك بشأن مدى سلامة أن تمارس هيئة الرئاسة مهام سابقة للمحاكمة ومهام إجرائية أخرى. وفي هذا الشأن، اقترح إنشاء دائرة اتهام و/أو تحقيقات.

المادة ٩ - الدوائر

١١ - اقترح توضيح الفقرة ١ من المادة ٩، لا سيما فيما يتعلق بالمعايير التي ستنشأ على أساسها الدائرة الاستئنافية. وحبذت مجموعة من الآراء الفصل الكامل لمهمة الاستئناف واستقلالها تماما وعارضت تناوب القضاة بين الدوائر الابتدائية والدائرة الاستئنافية. واقترح كذلك أن تنتخب المحكمة أعضاء الدائرة الاستئنافية، فضلا عن الدوائر الابتدائية، بدلا من أن تعينهم هيئة الرئاسة، حيث أنه ارتئي أن هذا سيعزز موضوعية الدوائر. وتم التشديد أيضا على الحاجة إلى آلية لكفالة أن يوجد في الغرفة الاستئنافية عدد كاف من القضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي. واقترح أيضا تشكيل دوائر سابقة للمحاكمة أو للاتهام. ولوحظ في هذا الصدد أنه يمكن أن تكون دائمة أو تنشأ لقضية معينة أو لفترة زمنية محددة.

المادة ١٠ - استقلال القضاة

١٢ - أشير إلى أن هناك عددا من الطرق لتعزيز استقلال القضاة، مثل إجراءات الانتخابات، وطول مدة شغل القضاة لمناصبهم، والأمان الوظيفي، والأجر المناسب. وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي ألا يمارس القضاة أي أنشطة تخل بمهامهم القضائية. وفي هذا الصدد، أعتبر أن مزاولة أنشطة مثل التدريس على أساس عدم التفرغ والكتابة للنشر هي أنشطة تتمشى مع هذه المهام. واقترح أنه ينبغي ألا تبت هيئة الرئاسة في أي مسألة تنشأ بصدد أنشطة القضاة الخارجية وإنما ينبغي البت فيها عن طريق الأغلبية المطلقة للمحكمة، وهو حل يتمشى مع المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ١١ - إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم

١٣ - تم التأكيد على أهمية المسألة المتعلقة بإعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم. واقترحت ضرورة زيادة توضيح المادة ذات الصلة من مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي في هذا الشأن. وقدم مقترح أيضا مؤداه عدم توسيع نطاق الشروط المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ١١ لعدم صلاحية قاض كي تشمل أعضاء دائرة الاتهام الذين يعملون بهذه الصفة. واقترح أيضا أن تدرج في النظام الأساسي أسباب محددة لإعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم مثل: أن يكون القاضي هو الطرف المتضرر أو قريب للمتهم أو للطرف المتضرر، أو من رعايا دولة شاكية أو دولة المتهم أحد رعاياها، أو أن القاضي كان شاهدا أو ممثلا أو محاميا أو مدعيا عاما أو قاضيا على الصعيد الوطني في قضية شملت المتهم. بيد أن بعض المقترحات الواردة أعلاه لإدراج أحكام في النص أثار تحفظات. واقترح تمكين الدول الأطراف من توجيه أسئلة بشأن عدم صلاحية قاض. واقترح أيضا وضع قواعد أكثر تفصيلا كي تنظم مشاكل تعارض المصالح.

المادة ١٢ - هيئة الادعاء

١٤ - أعرب عن الرأي القائل بأن ينص النظام الأساسي على أن يكون المدعي العام مستقلا وذا خبرة في التحقيقات الجنائية وذلك من أجل كفالة مصداقية المحكمة ونزاهتها، وقد يكون من المفيد دراسة خبرة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وذكر كذلك أنه ينبغي إنشاء مكتب المدعي العام لالتماس التوصل إلى الحقيقة وليس لمجرد السعي إلى إدانة المتهم على نحو تسوده الخصومة. وفيما يتعلق بالحكم المتعلق بانتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام، أعرب عن الرأي القائل بأنه يلزم وضعه بمزيد من التوضيح. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم السماح للمدعي العام، شأنه في ذلك شأن القضاة، بالسعي إلى إعادة انتخابه، من أجل تلافي أي نبرات سياسية ترتبط بعملية إعادة الانتخاب. ولوحظ أنه يلزم زيادة توضيح القواعد المتعلقة بعدم صلاحية المدعي العام. واقترح في هذا الصدد ألا يمارس أو تمارس أي نشاط يرجح أن يتدخل في مهامه أو مهامها المتعلقة بالادعاء أو تؤثر في الثقة في استقلاله أو استقلالها (على سبيل

المثال بكونه أو بكونها عضوا في الفرعين التشريعي أو التنفيذي في حكومة دولة). واقترح أيضا ألا يمارس المدعي العام عمله فيما يتعلق بشكوى بادرت بتقديمها دولة جنسيته أو جنسيتها أو تشمل شخصا من رعايا بلده أو بلدها أو أي قضية اشترك أو اشتركت فيها من قبل بأي صفة من الصفات. واختلفت الآراء بشأن ضرورة إعلان عدم الصلاحية على أساس مسائل تتعلق بالجنسية. واقترح أيضا أنه ينبغي أن تكون أسباب عدم صلاحية المدعي العام مماثلة للأسباب الخاصة بالقاضي. واقترح أن مصطلح "هيئة الادعاء" غير مناسب وينبغي استبداله بتسميته "مكتب الادعاء".

المادة ١٣ - قلم التسجيل

١٥ - اقترح أن يدرج في النظام الأساسي توجيه بشأن مؤهلات المسجل ونائب المسجل، من أجل كفالة أن يشغل هذا المنصب أشخاص ذوو مؤهلات رفيعة. واقترح أيضا أن يخضع قلم التسجيل لتوجيه هيئة الرئاسة أو المحكمة. وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم توضيح مهام المسجل، وأشير في هذا الصدد الى صياغة الفقرة ١ من المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المادة ١٥ - فقدان المنصب

١٦ - أعرب عن رأي مفاده ضرورة أن تذكر بوضوح في المادة ١٥ أسباب تنحية القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام. واقترح أنه بالإضافة الى الأسباب المتوخاة في مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ينبغي الإشارة أيضا الى الاشتراك في جنوح، سواء بصورة رسمية أو خاصة، مما قد ينال من الثقة العامة في المحكمة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بين سلوك يؤدي الى فقدان المنصب وأنواع أخرى من السلوك تستحق تدابير تأديبية أقل خطورة.

المادة ١٦ - الامتيازات والحصانات

١٧ - أعرب عن رأي مفاده أن الامتيازات والحصانات كما هو معرب عنها في هذه المادة واسعة للغاية وينبغي قصرها على المهام الرسمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون امتيازات وحصانات موظفي المحكمة قابلة للإلغاء. وأعرب عن رأي مفاده أن المهام الميدانية التي يضطلع بها المدعي العام في إقليم دولة مهام مختلفة عن المهام التي يؤديها معتمد دبلوماسي، وبناء على ذلك لا يلزم أن يتمتع المدعي العام بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الكاملة. وأثيرت أيضا مسألة ضرورة إعادة صياغة نطاق الامتيازات والحصانات في وقت لاحق بعد تعريف مهام كل هيئة من هيئات المحكمة تعريفا تاما.

المادة ١٩ - لائحة المحكمة

١٨ - اقترحت صياغة لائحة المحكمة على أساس المبادئ الواردة في النظام الأساسي ويمكن أن تستعرضها الدول الأطراف في البداية. وبناء على ذلك، يمكن أن يعتمد القضاة اللوائح التكميلية وفقا للوائح

المحكمة. وأعرب عن رأي مفاده أنه في ضوء الخبرة المكتسبة لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي عدلت لائحتها تسع مرات، ينبغي إقرار إجراء مرن لتعديل لائحة المحكمة.

- - - - -